

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 450 @ وذلك يعدل ثلاثمائة إلا شيئين فيجبر وتقابل فمئتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه .

\$ فصل \$ في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سبها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الأخبار من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير أو بسرابة أو بعضية فولأه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين إنما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره يقدم منهم بفوائده من إرث به وولاية تزويج وغيرهما الأقرب فالأقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح إسناده الولاء لحمه كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لأن المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم إرث المرأة بالولاء